

المرتبة على نسبتها واحدة فالقول ثابت محدود عمر رضي الله عنه وكان
مجتهدون وينظرون وكانوا من اهل الجهاد الى محمد بن عبد العزيز بن علي بن
رضي الله عنه وقال ابو المبرق ونابوه ولم يذكر عليه ابنه والصحيح عليه
علمة الصحابة بنوه قول النبي صلى الله عليه وسلم في حق عمر بن ماد بن عمر بن
معه وفي رواية ابن ماد بن عمر بن سعد اعلم جميع الصحابة اسبوعا كامرا في الحج
اربعين ايام من السبت للقول اصلا انما الاحتياج الى القول الا اذا ضاع وفي الاثنان
والاربعة والثمانية في المنابع للقول وفي ذلك منها ايام من السبت قد يقول المستند
يقول الى عشرة وثلاثة اشفا يعني في قول الاسبوع وتذكر كروج واضيق للعبير والقيام
شغفا كزوج واختر للعبير وام لا تسعة وترا كزوج واختر للعبير واخترين
لام وا عشرة شغفا كزوج واختر للعبير وام واخترين لام وام اثنا عشر فقد نورا
الى سبعة عشر ولما لا شغفا في قوله الى ثلثة عشر كامرا واخترين للعبير ولم والى
ثمة عشر كامرا واخترين للعبير وام والى سبعة عشر كامرا واخترين للعبير
واخترين لام وام اما الاربعة عشر فقد قول الاسبوع وعشرين عملا ويرى في
المسئلة البرورية والحامزة وبنيتا والوان وانما سميت مبرية لان عيل لما سعد
منير الكوفة ليخطب سئل عنها باجافي الخطبة على اليدمة فقال لا السائل
سنتيا المس للورجة المشر فقال صار منها تسعا ومنى على خطبة تيجي الصحابة
من سعة جواب لوقه فهم رضي الله تعالى عنه **فصل** اعلم ان هذا الفصل
مقدمه لباب التصحيح فان معرفة على معرفة هذا الفصل فان ذلك ان تصح
موقوف

المسئلة

المسئلة من اقل عدد يمكن احد العددين ان كان مساويا للاخر وانما استر بالمساوية
واحصلان الثلثة بين العددين القائمين تحلين بالتحقق الا اذا كانا مستويين
فيهما تامل لكلك وثلثة وحمسة خمسة وكسوة وسورة والا ان لا يكون احد العددين
مساويا للاخر وان افنى الاقل الاكبر ومعنى افناؤه لانه ان طرح مقدار الاقل من الاكبر
مترين او مرات لم يبق من الاكبر بشيء فيهما تداخل لكلك وتسعة فانك اذا البتت
الثلثة من التسعة تلك مائة تسعة والا ان لا يبق الاقل الاكبر فافناهما
عدد ثالث لان الوقت بين العددين انما يتحقق محض يخرج من كل واحد منهما موكلا
واحد منها انما يصور يكون وفخرج عادلهما فيهما لوقه كعشرين وثمانين مع الاربعة
فانها تعنى الثمانية بطرحها عنها بمترين والعشرين بخمسة حرات وان افناها الواحد
دون العدد فالعدد نصف حاشيتيه اذا اجتمعا فالواحد ليس بعدد فانه يسفل
حاشيته النصف واعلاها الاثنان فافناهما تصير اثنين ونصف والواحد ليس بنصف
الاثنين والنصف واما الاثنان فافناهما فعدد الحاشيتيه اسفل الاثنين واحد
حاشيته اعلاها ثلثة فالحاشيتا الاربعة فالانها نصفها بافناهما يتبين كسوة عشرة
فان الواحد يعني التسعة بال طرح تسعة والفرقة بعشرة وطرح موه الاخرين
ان معرفة التوافق والبيان ان يلقى من الاكبر مقدار الاقل من الحاشيتيه متعلق
بقوله يلقى مقداراه الفقا في واحد فيهما النسبة كالثمانية وثلثة عشر فانه في
من ثلثة عشر على الثمانية خمسة التي مثل الخمسة من الثمانية على ثلثة ثم التي مثل
الثلثة من الخمسة في ثلثة التي مثل الواحد من الاثنين في واحد فالالفقا
في عدد فيهما التوافق في ذلك العدد لان مخرج صرع يتفقان فيه في الاثنان

Copyrighted Salim University